

كتاب أخص المختصرات / الدرس (82) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي .

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا وشيخنا والحاضرين المؤلف غفر الله لنا وله. حسن وتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل. وثمرة موجودة بجزء منها - 00:00:00 شجر يغرسه ويعلم عليه حتى يتمن بجزء من الثمرة او الشجر او منهما. فان فسخ ما لك قبل ظهور ثمرة فلعامل رجله او عامل فلا خير له. وتملك الثمرة بظهورها. فعلى عامل تمام عمل اذا فسخت - 00:00:20

وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحوه ربى اصل فحكم ونحو وعليهما بقدر. وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض - 00:00:40

بشرط علم بدر وقدره وكونه من رب الارض. المسقاة هي مفاعة من السقي اي سقي الماء. واما في الشرع فهي عرفها المؤلف قال وتصح مساقاته على شجر له ثمر يؤكل له ثمر يؤكل - 00:01:00

آآ ثمرة موجودة بجزء منها. وشجر يغرسه ويعلم عليه حتى يتمن بجزء من الثمرة او الشجر او منهما اذا موسى قالها ثلاثة سور. الصورة الاولى ان يدفع انسان آآ لآخر ارضه - 00:01:30

او وشجره ولها الشجر ثمر موجود وظاهر يعمل عليه هذا العامل حتى يكتمل نماره. هذه اه الصورة الاولى. وذكرها بقوله وثمرة موجودة جزء منها. الصورة الثانية التي قدمها وهي ان يدفع له ارضا وشجرا ليس فيه ثمرة. لكن له ثمر - 00:01:50 يؤكل سيخرج له ثمن يؤكل ويعلم عليه حتى يتمن بجزء من الثمرة. يعني جزء مشاع من الثمرة لا من اه الشجر. وانما من الثمرة. الصورة الثالثة للمسقاء وهي المغارسة يسمونها - 00:02:20

وهي نفع الشجر لمن يغرسه ويعلم عليه حتى يتمن يعني يدفع له الارض والشجر غير مغروس ثم ويعلم عليه حتى يتمن بجزء مشاع معلوم من الثمرة. او من الشجر او من الثمر والشجر. او من الثمر والشجر. فيصبح ان يدفع له الارض فاضية خالية - 00:02:40

بيضاء ثم يدفع اليه الشجر يغرسه بجزء مشاع من الشجر يعني بثلث الشجر مثلا بما عليه من الثمار التي ستثمر في المستقبل او بجزء مشاع من الثمرة. بنصف الثمرة او بجزء مشاع من الثمرة ومن الاشجار ومن الاشجار. كل - 00:03:10

هذه صور الموسيقى لها ثلاث صور وكلها عقود جائزه والاصل فيها حديث آآ النبي صلى الله عليه وسلم عامل ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وهو حديث متفق عليه - 00:03:30

بصحة وسقاء يشترط صحة وسقاء خمسة شروط. الشرط الاول كون شجري معلوما. المالكي وللعامل يشترط ان يكون الشجر ثمر يؤكل. فلا تصح على شجر له ثمر لا يؤكل او ليس له ثمر. اه الشرط - 00:03:50

الثالث يشترط ان يكون العامل وصاحب النخل وصاحب النخل جائز قد تصر التصرف الشرف الرابع يشترط ان يشترط للعامل جزء مشاع من معلوم من الثمن جزء مشاع معلوم من الثمرة وهذا في الموسيقى. واما في المناسبة فيصبح ان يكون جزء مشاع من الثمرة ومن الشجر او منهما - 00:04:10

الخامس ان يكون الشجر من رب الارض. ان يكون الشجر من رب الارض فلا يصح ان يكون الشجر من العامل. قال فان فسخ ما لك اه قبل ظهور ثمن قبل ذلك الموسيقى عقد جائز من الطرفين. لكل واحد منهما ان يفسخ. يقول - 00:04:40

فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل اجرته اذا عمل العامل عمل وفسخ المالك قبل ظهور الثمرة تحول او يتحول العقد الى عقد ايش ؟ عقد اجابة ولذلك يقول في عام اجرته. ومشي شيخ الاسلام فيرى خلاف ذلك. يرى انه دخل على انه مساقي ولم يدخل على انه اجير - 00:05:00

يأخذ مقدار اه ما اعطي او ما جعل له من الثمر بما يقابل عمله بما يقابل عمل العام. لكن مذهب ننظر لعامل اجرته ننظركم يأخذ مثل هذا العامل في هذه الفترة في العمل في هذه المزرعة فيعطي اجرته - 00:05:30

او عامل فلا شيء له. اذا فسخ العامل قبل ظهور الثمرة هذا لا شك كانه ليس له شيء قال وتملك الثمرة بظهورها تملك الثمرة سواء كان للعامل او للوانك يملكونها بمفرد - 00:05:50

وعلى عامل يعني يجب على العامل ان يتم العمل اذا فسخت بعده يعني بعد ظهور الثمرة يجب عليه ان يتم العمل اذا ظهرت الثمرة حتى تتضمن وهي حين قطفها. وعلى عامل - 00:06:10

يجب على العامل ما يجب العمل واجب في المسقة عن العام؟ قال وعلى عامل يعني يجب على العامل في المساقه والمغارسة والمزارعة كذلك كل ما فيه نمو او صلاح نمو او صلاح للثمر الذي آآ - 00:06:30

فيه عقد المساقاة من الحرش اصلاح الطرق والسبقي وكذلك بقر الحرش على العامل كل ما فيه صلاح ونمو للثمر فانه يجب على العامل. اما رب الارض يجب عليه قالوا على رب اصل حفظ آآ حفظه حفظ حفظ ونحوه. يجب عليه حفظ الاصل - 00:06:50

ونحو ذلك كاجراء الانهار او حفر الابار ان يأتي بالماء الى هذا المزرعة هذا الذي يجب على المالك كل ما فيه حفظ للاصل الذي عليه الاشجار يجب على المالك. ثم قال - 00:07:20

عليهما بقدر حصتيهما جداد يعني قطع الثمر من عليه ملة والنصف من الثمار فعليه قطع ايش النصف وعلى الآخر النصف الآخر او من له الريع من الثمار عليه اه قطع الريع يعني كل يقطع نصيه - 00:07:40

فانشرط احدهم على الآخر ما يلزمهم هو انشرط احدهم على الآخر ما يلزمهم هو شرط العام ان يكون الحرص على المالك رب العرش فالشرط نقول انه اه غير صحيح لا يصح الشرط وكذلك لا يصح العقد. لا يصح الشرط ولا يصح العقد. لو اشتربط على مثلاً رب الارض - 00:08:00

ارضي رب الارض اشتربط على المال العام ان يحفر الاباء والعيون لسقي المزرعة هذه فان الشرط غير صحيح وكذلك يعود هذا الشرط على العقد بالبطلان فلا يصح الشرط ولا العقد لمخالفته - 00:08:30

مقتضى العقد. ثم ذكر مزارعة وتصح المزارعة والمزارعة هي دفع ارض وحب. دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه او مزروعه ليعلم عليه جزء مشاع من ثمنه او ما يخرج بجزء مشع من - 00:08:50

ما يتحصن من هذا الزرع. قال تصح مزارعة بجزء معلوم ما يخرج من الارض. يعلم تحصل من هذه من هذا الزرع. بشرط علم بذر شرط يعلم بذل كم آآ ما هو بذل - 00:09:10

هذا قمح او شعير وكذلك الشرط الثاني يشترط ان يكون اه قدره معلوماً كم صاع؟ دفعه رب الزرع اه يشترط ايضاً الشق الثالث عندنا كونه من رب الارض من رب الارض او مالك نفع الارض كالمستأجر - 00:09:30

والموقف عليه ولا يصح ان يكون البذر من ربي آآ الارض من العامل خلافاً لما ذهب اليه في زان مستقنع قال انه يصح ان يكون البذر من العام قال وعليه عمل الناس وعليه عمل الناس - 00:09:50

ويعني ومن جهة الدليل انه اولى لان عمل اهل خير بشر ما يخرج منها من ثمن او زرع لم يرد فيه انه دفع الزرع من عنده. المدام عندهم يشترط ان يكون الزرع والبذر من رب الارض - 00:10:10

فصم في الاجارة قال رحمه الله وتصح الاجارة بثلاث شروط. الاجارة في اللغة هي جزاء يقال اجره الله على عمله اذا جازاه عليه. واما الشرع فهي عقد على منفعة مباحة معلومة - 00:10:30

مدة معلومة من عين او على عمل. عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين او عم. والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:50

ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة وذكر منهم ورجل استأجر جيرا فاستوف منه ولم يعطه اجره كما في البخاري وكذلك الاجماع حكا
المندى على جواز الاجارة وكذلك الحاجة داعية اليها قال تصح جارته بثلاث شروط. الشاب اول معرفة المنفعة. معرفة المنفعة المعقود
عليها. والمنفعة تعرف - 00:11:10

في واحد من اما بالعرف واما بالوصف. اما بالعرق للسكنى الدار مثلا. استأجر دارا ليسكنها. كيفية السكن هذا معروف بالعرف معروف
بالعرف. والعرف هو ما تعرفه الناس بينهم كما قال الشيخ منصور. العرف هو ما يتعارفه الناس بينهم. او بالوصف - 00:11:40
كأن يؤجره او يستأجره لبناء حائط ويصف له هذا الحائط سمه وارتفاعه وطوله وعرضه الشرط الثاني اباحتها. يعني يفترض ان
تكون منفعة معقود عليها. مباحة مطلقا. مباحة والله يشترط في هذا النفع يشترط في هذا النفع آلا عدة - 00:12:00
اشترط انه يكون مباحا كما ذكر المصنف اباحتها ويشترط ان يكون ايضا الاباحة مطلقة يعني بلا ضرورة بخلاف جد الميالة فلا يصح
تاجيره لانه لا يباح الا وقت اه او في حال دون حال - 00:12:30

ان يكون النفع مقصودا عادة ويشترط ان يكون النفع متقوما له قيمة فلا يصح اجارة تفاح لشمس مثلا والشرط الذي يليه سوف
يشترط ان يستوفي النفع من العين دون استهلاك اجزائها - 00:12:50

وايضا شرط الذي يليه ان يكون مقدورا على اه عليه المستأجر مقدورا على تسليم النفع للمستأجر والشرط السابع كما قال الشيخ
عثمان عدلها سبعة شروط اشتهرت ان يكون المدعى للمستأجر ملكا للمستأجر. الشرط الثالث معرفته - 00:13:10

الاجرة يشترط بصحة الاجارة ان يبينوا الاجرة مقدار الاجرة في اول العقد الا انه يستخدم ذلك الاجر والذئب يعني مرضعة بطعامهما
وكسوتها لو استأجرا جيرا بطعام بطنها فانه يصح. والاجرة هنا غير - 00:13:30
معلومات المقدار ويرجع فيها الى العرف. يصح ايضا استئجار الاجر بكسوته. بكسوته ويرجع فيه حينئذ الى العرف وكذلك الظاهر
المرضعة يصح ان تستأجر لكي ترضع الطفل والاجرة لها فقط او كسوتها. ثم قالوا ان دخل حماما او سفينه او اعطي ثوبه خياتا -
00:13:50

ونحوه صحة وله يعني من فعل ذلك اجرة المثل. هنا الاجرة لن تعين فيرجى حينئذ فيها الى العرف. اجرت مثل من آلا خاط هذا
الثواب. او من آلا هذا الشخص في هذه السفينة يرجع في القدر الاجرة الى المثل اجرة المثل عند الناس. قال وهي ظربان - 00:14:20
تجارة عين اجارة عين. الاجارة تنقسم الى قسمين. القسم الاول اجارة عين. ويشترط بصحة تجارة العين شروط الشرط الاول
معرفتها. معرفتها للعقدين برؤية او صفة. اجرت سيارة يشترط ان تعرفها اما برؤية تراها بعينك او توصف لك او توصف. الشرط
الثاني قال وقدرة على تسليمها - 00:14:50

شرط ان يقدر المؤجر على تسليم العين للمستأجر. والا فلا تصح. قال وعلى تسليمها ايش عندكم بعد؟ نعم وعقد في غير على نفعها
يشترط ان يعقد في الايجار على نفع العين لا الاجراء. فلا تصح اجارة ايش؟ الطعام للأكل ولا - 00:15:20

الشام ليشعله الا الظهر المستدمة لانها الاصل انها تستأجر لايش؟ للارطاع والحلب هذا جزء من اجزائها ومع ذلك صحت اه صح معها
عقد الاجارة. فيشترط الا تستهلك الاجراء في الاجارة - 00:15:50

اجزاء العين المستأجرة. الشرط الرابع قالوا اشتمالها على النفع. يشترط ان تشتمل العين على النفع فلا تصح اجارة ارض لا تصلاح لزرع
لزرع. الشرط الخامس قال وكونها لمؤجر او مأذونا له فيها. يشترط كون المنفعة التي في العين ملكا للمستأجر. او مأذونا - 00:16:10
له فيها او معدونا له فيها. آلا بطريق الولاية كالحاكم وولي السفهه و الشاعر يقول وشرط كونها للعين مؤجرة ملكا مؤجرة هذا فيه نظر.
يشترط ان تكون لا يشترط تكون العلم مملوكة للمؤجر بل يشترط ان يكون - 00:16:40

كم؟ لتفعها. يعني ان صح ان تستأجر سيارة ثم ايش؟ ماذما تفعل؟ تؤجرها. لانك مالك للنفع. اما العين ائتمنها ثم تكلم عن تقدير النفع
بالعين. كيف يقدر انتفاع بالعين؟ عندنا هناك طريقان الطريق الاول اما - 00:17:00

الزمن واما بايش؟ بالعمد اما بالزمن واما بالعام. بالزمن مثل ان تأخذ سيارة تؤجل مدة يوم. او يومين هذا مقدرة او بالعمل تقول اريد ان اذهب به الى الدمام ثم اعود هذى مقدرة بايش؟ بالعمل يقول - 00:17:20

زيارة العين قسمان صورة. الصورة الاولى الى امد. الى امد. ويشترط له شرطان. اذا قدرت قدر النفع اه بالامد اشترطه الشيطان. الشرط الاول ان يكون الامل معلوم. يقول الى امد معلوم. الشرط ان يكون معلوما. يوم يومين شهر شهرین سنة. الشرط - 00:17:40 الثاني قال يغلب على الظن بقاها. يغلب على الظن بقاء العين المهجورة في تلك المدة التي حدثت فيها الایجار او لها الایجار. يغلب على الظن بقاء العين في هذه المدة الصورة الثانية تقدير النفع بالعين الصورة الثانية يكون بالعمل. قال الثاني لعمل معلوم - 00:18:00

كايحارة دابة للركوب او حمل الى موضع معين. ويشترط ايضا لهذه الصورة شرطا لم يذكرها هو مؤلف الشرط الاول ان يكون العمل معلوما. لابد ان يكون معلوما ركوب او حمل او - 00:18:30

نحو ذلك. الشرط الثاني ظبط العمل ظبط صفات العمل بما لا يختلف فيه العقدان. فيما لا يختلف فيه الشرط الاول العلم بالعمل والشرط الثاني ظبط هذا العمل بما لا يختلف فيه العاقبة. الضرب الثاني من - 00:18:50 طربي الاجارة طبعا ذكرنا ان الاجارة ضربا الضرب الاول اجارة عين. نأتي الان الى اجارة ايش؟ منفعة. منفعة الذنب منفعة جدا. قال الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة. في شيء معين. او موصوف - 00:19:10

في شيء معين او منصوب. في شيء معين مثله استأجرتك لحمل هذه القارورة ومثلا الى محل معين. استأجرتك لحام هذه القارورة الى محل كذا. هذا ايش؟ عقد على متاعة الذمة وهي الحمل - 00:19:30

الذي سيأتي في المستقبل في شيء معين هذا الصورة في شيء معين. اما مثال عقد على منفعة الذمة عاد في شيء موصوف كاستأجرتك لحمل قارورة. ما عيدت المحونة. قارورة وثم اذكر صفات هذه - 00:19:50

قارورة تحملها الى المحل الفلاني. او استأجرتك لحمل مكيف او ثلاجة. ها الى المحل كذا. هذا ايش على منفعة بالذمة شيء موصوف. هذا الضرب الثاني هو ايجارة منفعة في الذمة. يشترط له اربعة شروط - 00:20:10

الشرط الاول قال فيشترط تقديرها بعمل او متهم. كبناء دار وخياطة لا يجوز عندنا فالذهب ان تجمع في جارة العمل في الذمة بين العمل والمدة. يعني اما ان تقول اجرتك ان تبني لي هذا الحائط. او تقوم هذا بعمل تبني هذا الحائط وصفاته كذا وكذا. او - 00:20:30

الثانية استأجرتك ان تبني عندي يوما واحدا. اما استأجرتك ان تبني لي هذا الحائط في يوم هذا لا يصح. هذا لا سهل الجمع بين ايش؟ المدة والعمل. لا يسع عند الحنابلة الجمع بين مدة والعمل. لابد اما بمدة واما - 00:21:00

بعمل والواقع الان في المقاولين العمال الان الحقيقة انه ايش؟ يجمعون ولا يجمعون الواقع وكل القولين القول الثاني انه يجوز. كلما القولين فيه مشكلة مشكلة. الذهب عندنا لا لماذا لا يصح جمع بين العمل مدة - 00:21:20

انه اذا استأجره على عمل مم قد اه يعني اه اذا استأجره على مدة قد ينتهي من العمل قبل ايش؟ قبل ان ان يتم المدة ان ينتهي من عمله قبل الزنوب. واذا استأجره على عمل قد يماطل معه هذا العمل يحتاج ساعة فيجعله خمسة ايام - 00:21:40

هذا فيها مشكلة في مشكلة على الذهب. كذلك القول الثاني ايضا اذا استأجر على عمل ومدة استأجرتك ان تبني هذا البيت في عشرة وهذى المقاولات الان حاصلة تصبىع هذا البيت تلييس هذا البيت سيراميك في هذا البيت لمدة ستة شهور تبني هذا - 00:22:00

في عشرة شهور مم قد يعني آآ ينتهي بعد خمسة شهور فيحصل نزاع فلذلك الذهب يقولون اما يقدر بالعمل واما ان يقدم المدة وكلاهما فيه اشكال لكن الاشكال الذي في القول الثاني اقل من الاشكال من الذي في الذهب - 00:22:20

قال كبناء دار وخياطة الشرط الثاني شرط معرفة ذلك يعني اشترط معرفة ذلك العمل. وضبطه ايضا شرطا يعرض ذلك العمل بناء حائط. صفتة كذا طوله خياطة ثوب طوله كده وجنسه وقدره وهكذا. يشترط معرفة ذلك العمل وضبطه. الشرط - 00:22:40

الثالث قال كون الاجير فيها ادميا. جائزة ايش؟ التصرف يسمى الاجير المشترك. الاجير المشترك هو الذي يتقبل عدة اعمال في وقت واحد الاجير عندنا ينقسم الى قسمين ولعله سيدكره الاجير الخاص والاجيل المشترك. من هو الجيل الخاص؟ هو من قدر نفعه؟ لا. في الوقت. في الزمن. ولا جيل مشترك - 00:23:10

هو من قدر نفعه بالعام. هؤلاء اللي الان في المغاسل الخياطين كلهم هؤلاء جراء جراء مشترك يتقبلون اعمال من جميع الناس. اما جيل خاص ان تأتي بشخص عنك الى الصباح السابعة الى الساعة الرابعة ان - 00:23:40

تملك جميع هذه المدة تملكها هذه المدة كلها. يشترط هنا ان يكون الاجير ادميا جائزة تصرف يعني لا يصح ان يكون سيارة مثلا او دابة وايضا يشترط ان يكون هو جائز التصرف. وهو الحر المكلف الرشيد - 00:24:00

الرابع كون العمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية. يشترط ان يكون العمل معقود عليه لا يختص فاعله يعني لا يشترط ان يكون فاعله من اهل القرية. واهل القرية هم ايش؟ المسلمين. يعني اشترط ان يكون هذا العمل - 00:24:20

لا يشترط صحته ان يكون مسلما. ان يكون العامل له مسلما. ما هي الاعمال التي يشترط ان يكون العامل لها مسلم؟ هم الاذان الاقامة الامامة القضاء. هذه الاعمال لا تصح لا يصح عقد ايش؟ الایجار عليها - 00:24:40

كل هذه الاعمال لا يصح عقد الایجار عليه ويحرم اخذ الاجرة عليها. اذا يشترط ان يكون العمل لا يختص ان يكون عن العمل الذي يجوز ان يعمله مسلم وكافر هو الذي يصح عقد الاجارة عليه. اما العمل الذي يشترط - 00:25:00

ان يقوم به مسلم فهذا لا يصح عقد ايش؟ الاجارة عليه. تمضيه المساجد مارأيك فيه يشترط ان يكون مسلما ولا يشترط. هم؟ لا يدخل المسجد. كيف؟ كانهم يقول لا يدخل القبر - 00:25:20

كافر بدل ما يجوز ان يدخل المسجد. هل يجوز عقد ايجاره؟ تعطيه الف ريال ينظف. فبикون مختص ادخل مسجد للمسلم فيلزم التنظيف انه يدخل المسجد. لكن هل يلحق التنظيف صحة وفساد؟ اذا يصح عقد الاجابة - 00:25:40

حتى لو حاولوا ما ادخاله الناس. ايضا هنا الميزة في عقد على مسافة الذمة هي انه لا يتعين الاجير. ان تعقد مع مقاول. المقاول الشركة الفلانية بينون لك البيت. لا يشترط يعني هو. يعني هنا - 00:26:00

عقود موجودة اسمها مقاولة من ايش؟ الباطن. يعني انا اخذ منك عقد بمليون ثم اعطيه شخص بثمان مئة الف ثم هو يعطيه بست مئة الف وهكذا حتى يصل يمكن مئة الف. هل يجوز او لا يجوز؟ مم - 00:26:20

ايش؟ هو الصحيح انه يجوز. يجوز يجوز لا. طيب هل يجوز للعامل الذي ينظف مسجد كما هو الواقع الان ان يأتي شخص ينظف له مئتين وهو يستلم الف ريال من الاوقات او الف ميتين يجوز او لا يجوز؟ يجوز. لأن انا في العقد - 00:26:40

ما فعلت الذمة لا يتعين العامل. اما الاجير الخاص هو الذي يتعين هو الذي يتعين. مقاول الباطن الان موجود يعني انتشاره جدا هذي ما فيها اي شي لكن الشرط ان يكون المقاول الجديد يعمل بنفسه ايش؟ المواصفات المطلوبة من المقاول - 00:27:00

الذى قبله هذا اذا وجد طبعا. لكن في الحكم الشرعي في الظاهر انه جائز. له ان يعني يأخذ العمل بمئة ويستأجر شخص ريال يعمله ويأخذ تسعين ريال في جيبيه هذه ما فيها اي مشكلة ما فيها لان المقصود انك تقيم هذا العمل او تقوم بهذا العمل وقد حصل وقد حصل - 00:27:20

بالنسبة لتعليم القرآن والاذان والاقامة والقضاء تعليم العلوم الدينية الفقه والحديث النيابة في الحج هذه لا يصح عقد ايجار عليها لكن يصح عقد ايش؟ الجيغان يصح عقد الجيغانة وايضا يصح الرزق عليها من ولي الامر. لكن يشترط لصحة الجعل على هذه الاشياء ان يتعدي نفعه الى الغير - 00:27:40

كلام مثلما الاذان القضاء لكن اذا ما يصح ان تعقد جعالة على شخص لكي يصل لنفسه او يصوم لنفسه او يحج لنفسه هذا لا يصح لا ايجاره ولا جعانته ولا رزق من بيت ابدا لا تصح هذه الثالث - 00:28:10

ومن ذلك مثلما لو قال الشخص مثلما اذا مثلا آصلةت في اليوم خمس فروض في المسجد ساعطيك عشرة ريال مثلما. هذا ماذا نسمي ليس اجارة طبعا. هم؟ هذا لعل لا يكون هدية احسن. ولا يصح جعال لانه اذا كان دعاة الصحة - 00:28:30

اذا الجعان سيشترط لكي تصح ان يكون العمل مجعل للجاعل. هو يصلی لنفسه. هذا يعني العمل ليس للجاهل
واما كان يعمل هذا العامل لغيره لغير الجائع يشترط ان يتعدى النفع لغيره كالاذان ولامامه - 00:28:50

بابا فهذا يعني يكون هدية اي لكنه جعالة او رزق. لا يصح. الرزق طبعا غالبا يكون بيت المال وجعلها تكون من افراد الناس ثم قالوا
على مؤجر ما يجب على المؤجر وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف - 00:29:10

زمام الجمل كزمام مركوب كالجمل مثلا يأتي به الزمام اذا استأجر جمل للركوب مثلا وشد شد الاحمال على الجمل او على
السيارة رفعها ايضا وحقها رفعها الى السيارة وحطها من - 00:29:30

كل هذا من ايش؟ من واجبات المؤجر. وعلى مكتمل مستأجر نحو محمل المحمل معروف هذا المربع الذي يوضع على ايش؟ سلام
البعير. ومظلة مظلة التي يعني تغطي من الشمس. وتعزيل نحو بلوعة. تعزيل المراد به ايش؟ تفريغ - 00:29:50

كما كنت تفريغ نحو بالوعة هذا في السابق البالوعة كانت في البيت يكون فيها اعزكم الله يعني كل البووغات الذي يكون من اصحاب
الدار يكون في هذه البالوعة. فمستأجرة سلمها فارغة يلزمها يسلمها فارغة. وتعزيل نحو - 00:30:20

ضرورة ان تسلمها فارغة. وعلى مكر يعني مؤجر يعني يجب عليه ان يسلمها كذلك. يعني يجب ان عليه ان يسلمها يجب علينا ثم قال
فصل وهي عقد لازم. الايجار عقد لازم للطرفين لا يجوز لاحدهما ان يفسخ - 00:30:40

يتحول المستأجر في اثناء المدة بلا عذر فعليه كل الاجرة. بلا عذر يمنعه من ايش؟ انتفاعا في ايش من هذه العين المستأجرة اما اذا
وجد له عذر مثلا كانت عنده دورة شهر ثم آصارت اسبوع فقط وهو قد استأجر شهرا - 00:31:00

فانه يلزم بدفع الجميع. الاجرة. انت استأجرت سكن لمدة سنة. فجلست فيه ستة اشهر. ثم قلت اريد ان افسخ الفسخ هذا ما يجوز.
ويلزمك كل ايش؟ الاجرة. لكن بالنسبة للمؤجر لا يجوز له ان يؤجر - 00:31:20

كثير من الناس يأخذ الاجرة من الاول ويؤجر الى الذهب الاول لا يجوز لا زالت المنفعة ملك لايش؟ للمستأجر الاول فاذا اذا اجر هذا
المال مرة اخرى فعليه اجرة المثل للمستأجر الاول. وعلى - 00:31:40

الاول الاجرة المتفق عليها. فلا يجوز للمؤجر انه اذا خرج شخص قبل نهاية مدة ان يؤجر ويضع الاموال في جيبيه. كل هذا ما يجوز
محرم. هذا من اكل اموال الناس بالباطل الا اذا رضي له المستأجر الاول. قال فيتحول المستأجر في اثناء المدة بلا عذر فعليه كل اجرة
00:32:00 -

وان حوله المال فلا شيء له لكن هل يجوز له ذلك؟ نقول لا يجوز زحم عليه ذلك. قال وتنفسخ بتلف عليه الاشياء التي تنفسخ بها عقد
الاجارة بتلف معقود عليه. مثلا اذا كانت - 00:32:20

الايجار على سيارة وتركت هذه السيارة. لمدة سنة او شهر ثم تلجمت. فان عقد الجارة يكون آمنفصل الامر الثاني قال موت مرتضى
سجرنا امرأة ترضع فمات الطفل هذا تنفسخ حينئذ - 00:32:40

وانقلاب ضرس او برئه استأجر طبيب لكي يقلع الضرس انقلع القدس لوحده فسخ عقد ايش؟ او بريء برى الضرس او المال المريض
بريء. ونحوه نحوه ما ذكر فان هذه الامور الثلاثة بالاجابة. الضابط - 00:33:00

الاشياء التي تنفسخ بها الايجار هي تعذر استيفان المنفعة المعقود عليها. ظابط متنفسخ في الاجارة اذا تعذر اصطفاء ما نفعه معقود
عليها في العين فانها تنفصل الاجابة. ويدخل في ذلك تلف المعقود عليه موت مرتفع - 00:33:20
ابتلي بقلعه ثم قال ولا يضمن جيل خاص لا جيل خاص قلنا ومن قدر نفعه بزاف وان قدر نفعه بزاف ما جنت يده خطأ ما جنت يده
يعني ما اعتدت يده خطأ حتى اذا - 00:33:40

خطأ لا يضمن ما لم يتعداه او يفرد. ولا نحو حجام. حجام والطبيب والبيطري هؤلاء لا يضمنون بشروط ثلاثة سنذكرها وسيذكرها
مؤلف لا يضمن نحو حجام وطبيب معروف والطبيب معروف. الذي يعمل العمليات. والبيطار هو البزار. الذي يبزغ الجسم او الجلد -
00:34:00

خرج من حداد وكذلك ختام سواء كانوا هؤلاء اجراء خاصين او مشتركين لا يضمنون بشروط ثلاثة اذا توفر لازم الشرط الاول قال

عرف حدتهم. يقول الشيخ عثمان بن يكوهن له بصارة ومعرفة - 00:34:30

بصيرا بصنعته عارفا في صناعته. هذا الشوط الاول لا يأتي يتطلب على الناس. الشرط الثاني وان فيه مكلف ان اذن بالفعل في الحجامة او العملية مكلف. اول غير مكلف لابد ان يأذن - 00:34:50

الشرط الثالث لم تجني ايديهم. المراد بذلك الا تتجاوز ب فعله ما لا ينبغي تجاوزه لا يتتجاوز الفعل مثلا يعني يكفي ان مثلا يجرح واحد مثلا سنتيمتر فيجرح اكثر يتتجاوز حتى لو لم يتعد فانه يضمن ويختلف المريض او يموت فانه يضمن اذا لا يضمن -

00:35:10

اذا توفرت اه لا يضمن الا بالشروط الثلاثة. ان يكون عالما بصنعته وان يأذن له المكلف. وولي غير والا تجني يده حتى لو جنت خطأ وغير عمد فانه يضمن. ثم قال راع ما لم يتعذر وفرط - 00:35:40

راعي الذي يرعى الغنم لا يضمن الا يعني ما يضمن ما ترك من اغنامه او ما يرعاه الا اذا تعذر او فقط والتعذر ما هو تعدي دايما نعرف التعذر؟ ها؟ فعل ما لا يجوز والتفريط - 00:36:00

ثم قال ويضمن مشترك الاجير المشترك هو ايش؟ من قدر نفعه بالعمل. ما ترك بفعله اذا جاءت يده مثلا غلط في التفصيل آآكان يحمل شيء فسقط منه فانكسر فانه يضمن فانه يضمن. وهذا هو المذهب طبعا الشيخ محمد يقول لا يضمنها. لكن مذهب انه يضمنها -

00:36:20

ولا من لا من حرزه لا يضمن ما ترك من حرزه. كان ايش مثلا؟ يضع الثوب او السلعة في المكان ثم يحترق مم يحترق المكان فانه لا يرى لانه بغير فعل ما لم ايش؟ يفرق ما لم يفرق واذا تليت - 00:36:50

اه شيء في حرزه لا اجرة له. بعمل في ذلك التاريخ لا اجرة له لعمل في ذلك ثم قال ولجيل خاص من قدم فوق الزمن المشترك بالعمل هذه بينها وتجب الاجرة بالعقد يعني تملك يملكتها - 00:37:10

المؤجر بالعقد مجرد العقد فانه يملك الاجرة وهناك ما لم تؤجل طبعا تكون حالة ما لم تؤجل هناك وجوب واستحقاق واستقرار لكن المؤلف لم يأتي الا بوجوب وهي امور مهمة جدا لكن المؤلف لم يأتي الا بالوجوب - 00:37:30

تاجر الاجرة ثم تستحق ثم تستقر. ثم قال وضمان على المستأجر. هذا مستأجر العين اذا استأجر الانسان عينه بيته سيارة ليس عليه ضمان. لماذا؟ يدهن لماذا؟ لانه قبض العين لا يختص ما فيه ينتفع به بها هو وايش؟ وصاحبها. ولا ضمانة على مستأجر الا بتعمدي يوم تفريط وقول قوله - 00:37:50

في نفيهما يعني في التعذر والتفريط وهذا في اه لانه امن. فصل وتجاوز المسابقة. وتجاوز المسابقة والمسابقات هي من سبت سكون الباء والسبق هو الجعل الذي يسابق عليه فتح الباب هو الجوع الذي يسابق عليه. واما في الاصطلاح المسابقة هي مجازاة بين حيوان ونحوه كالسفن. المجارة - 00:38:20

بين حيوان ونحوه كسر. اه المسابقات طبعا تنقسم الى ثلاثة اقسام الاصل فيها ان المسابقة انها جائزة. والنبي صلى الله عليه وسلم سابق من؟ سبق عائشة رضي الله عنها فسبقته ثم سبقها. وكذلك في البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها خيل - 00:38:50

المضمرة من الحفباء الى ثنية الوداع. وهذا ثنية الوداع ستة اميال تجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق. هذا النوع الاول من المسابقات وهي مسابقات ايش؟ المباحثة. او عموما - 00:39:20

الاصل في المسابقة ابني مباحا. والمسابقات كما ذكرنا تنقسم الى ثلاثة اقسام مسابقات المباحثة مسابقات المحرمة والمسابقات ايش؟ الشرعية. المسابقات المباحثة والمسابقات المحرمة والمسابقات الشرعية عندكم ايش؟ وتجاوز مسابقة على اقدام صيام سفن وزاريق. المزايق طبعا نوع من انواع السفن وسائل الحيوان في الابل والخيول. عندكم ايش - 00:39:50

ايش؟ ايش؟ عندكم؟ هذا طيب الصحيح في العبارة وسائل الحيوان لا بعوضه الا على ابنه. يعني لا يجوز مسابقة بعوض في كل ما تقدم الا في الامور الثلاثة التي سيذكرها المؤلف. الصحيح العبارة كما هي يعني - 00:40:20

عبارة المنتهي والاقناع ايضاً. وكذلك عبارة كاف مبتدأ اصل اقصى المختصرات. وسائل الحيوان لا بعوض يعني هذى الامر المتقدمة لا تجوز غيرها. الا على يمين خير وصيام. نبدأ والمسابقات المباحة - 00:40:50

وضابط المسابقات المباحة هي كل مسابقة ليس فيها كل مسابقة. فيه فيها منفعة وليس فيها مضره راجحة. كل مسابقة فيها منفعة وليس فيها آآ مضره راجحة وهذا النوع اه اختلف العلماء طبعاً بالنسبة للحكم التكليفي اه يجوز تجوز هذه المسابقات لكن لكن ما حكم اخذ - 00:41:10

العوض على هذه المسابقات مباحة مسابقة على مثلاً السفن المسابقة من الطيور مم وبين الحمير وغيره. مسابقات كرة القدم الان الكرات الطائرة. كرة اليد. هذى المسابقات كلها تعتبر تنزل في بعض العلماء حرمتها ان هذه المسابقات مباحة. بناء على مشاعر الشيخ ابن عثيمين انها مباحة وتجوز مشاهدتها. يقول ما لم تفضي الى رؤية محمد - 00:41:40

قرنك الافراد عموماً هذه هل يجوز اخذ العوض عليهما؟ او لا يجوز؟ اختلف طبعاً العلماء في ذلك على المذهب عندنا وهو رأي المذاهب الاربعة باتفاق المذاهب الاربعة وهو رأي شيخ الاسلام وابن القيم ايضاً - 00:42:10

انه لا يجوز اخذ العوض لا يجوز اخذ المسابقات المباحة. لا يجوز اخذ العوض على هذه المسابقات المباح وشيخ الاسلام زاد على يعني طبعاً المسابقات المباحة لا يجوز - 00:42:30

اخذ اخذ العوض عليها لكن شيخ الاسلام زارع على المسابقات الشرعية سنذكرها ان شاء الله. الاصل ان هذه المسابقات مباحة لا يجوز اخذ العوض كأس او وهذى كلها ما يجوز هذا القول الاول وقال به جمهور الامة واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:42:50

بالتحريك الذي نقدم او خف او ايش؟ او حافل. الناس ما هو؟ والصوم. الخف هو الابل. الحافر هو الفرس. هذا حديث رواه خمسة وصححه الالباني في الالغاء. وحکى ابن عبد البر في التمهيد الاجماع على تحريم الرهان - 00:43:10

في غير الثلاثة الابل والخييل والصوم. حكاهما ابن عبد الوهاب في التمهيد ان باجماع الامة انه لا يجوز اخذ السبق على غير هذه الامر الثالثة. وقال ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسيّة لا يجوز بذل العوض في هذا النوع لان تجويز اخذ العوض - 00:43:30

وفيه ذريعة الى اشتغال النفوس به واتخاذ مكسبه. ولا يشك عاق الان في الملايين التي تبذل خمسين مليون واربعين مليون مثل ما ذكر ابن القيم رحمه الله يقول فيه ذريعة الى اشتغال النفوس به واتخاذ مكسباً. اتخاذ هذا اللعب للكره - 00:43:50

مع السلامه. هذا ميثاق طبعاً وليس تحليل. نعم هي وظيفة محترفة محترفة القول الثاني طبعاً واختاره قلة وهو قول من العلماء قول المالكية والشيخ الشیخ خالد اختار انه يجوز اذا كان العوض من ايش - 00:44:10

من اجنبي يعني من غير متسابقين من غير متسابقين. وفي الحقيقة انه لا يوجد عندهم دليل والدليل الشيخ خالد المصلح له كتاب اسمه الحوافز التسويقية واختار هذا القول انه يحرم يقول وقد رجع كثيراً في هذه المسألة الا - 00:44:30

انه لم يجد دليلاً الاخر يعبد القول بالجواز. الصحيح انه لا يجوز اخذ العوض على هذه المسابقات المباح والشيخ خالد يعني له رأي انه يجوز وكذلك رأي للجنة فتوى اللجنة الدائمة - 00:44:50

في رأي لها انه يجوز لكن لم يذكروا يعني الدليل على ما رأيت لهم دليل واضح في هذه المسألة. الحديث واضح لا سبق يعني لا لا يجوز اعطاء العوض الا في الثلاثة امور. ما عدا لا يجوز. لا يجوز. هذا حصل. وايضاً يا اخوة من هذا رأي جمهور الامة مذاهب الاربعة على - 00:45:10

التحريم كذلك ابن القيم وشيخ الاسلام ابن تيمية. النوع الثاني من الصحيح اقرب الصوت ولا شك انه يحرم. القسم الثاني من مسابقات هي مسابقات المحرمة وضابطها كل مسابقة نهى عنها الشارع او تضمنت محظوظاً شرعاً. وحكم هذا النوع من المسابقات محرم بلا عوض وبعوض اشد - 00:45:30

كما قال في الاقناع وامثلة الملاكمة. وكذلك مناقرة الديوك ونطاح الكباش. كل هذه من الاشياء المحرمة التي لا يجوز اجراء مسابقة عليها واذا كانت بعوض يشتد التحريم. وكذلك الترد والشطرنج كل هذه من مسابقات محرمة. المسابقات الشرعية - 00:46:00

لا تستنكرها الان. هي المسابقات ضابطها هي كل مسابقاتها الاستعانة على الجهاد التقوى على اظهار الدين وتحصين النكایة بالاعداء. لذلك هذه التي سمح الشارع ان تكون فيها عضة ان يكون فيها عورة. ما عدتها لا يجوز ان يكون فيها عوز. اللي الابن الذي قال -

00:46:20

قالوا معلم لا بعوض الا على ابن وخيل وسيان فقط. هل يلحق بها ما مثلها من المسابقات العلمية التي فيها تعليم للدين وتعليم تفريغ شريط مثلا ديني. مسابقة في الفقه مثلا او في الحديث والفائز يأخذ -

اه جائزة ولا يجوز. المذهب عندنا انه لا يجوز انه لا يجوز. فقط في هذه الامور الثلاثة اختار شيخ الاسلام رحمه الله انه يلحق بهذه الثلاثة كل ما فيه اعزاز للدين وتعليم الناس الدين للناس. كالمسابقات التي تكون في -

الفقه والحديث. اما مسابقات في غير الفقه والحديث والقرآن تساعد لا شك انها جائزة لكن لا يجوز وضع الجوائز عليها لا يجوز وضع الجواز عليها. قال الا على ابن وخير سهام بشروط وشرط بها تعين المرکوب. يشترط -

هي خمسة شروط تعين المرکوبين تعين المنکوبين هذا في الابل وايش ؟ والخبل. واما في الصيام يشترط تعين الراميين تعين الراميين الشرط الثاني اتحاد المنکوبين بالنوم الابل وكذلك الخيل الخيل العربي مع العربي او -

جيم معها جيم وكذلك اتحاد قوسين يشترط اتحاد القوسين. قال وتعين الرماة في هذا في ايش ؟ مناظرة اللي هي مسابقة بالسهام. الشرط الثالث تحديد المسافة ابتداء وانتهاء اما بمشاهدة اما بايش ؟ بالزرع وهذا ليش ؟ في الابل والخيل اما في الرمي يعتبر تحديد المسافة -

00:48:20

جرت به العادة ولا يجوز ما زاد على ثلات مئة ذراع. هذا بالنسبة الشرط الرابع علم عوض بشرط ان يكون العوز في المسابقة على هذه الامور الثلاثة ان يكون معلوما اما بمشاهدة او بالوصف -

والشق الخامس خروج عن شبه قمار خروج عن شبه قمار يقال قامر ضمار مغامرة فقمره اذا راهنه فغلبه. متى يخرج عن شبه القمار
بان لا يخرج جميعهم اذا اخرج جميع متسابقين فانه يحصل حينئذ القمار لانه يدخل في معاملة لا يعلم فيها هو غانم او -
اه او خاسر. اه طيب ما كيف يخرج من القمار؟ المهم عندهم الا يخرج جميعهم لا يخرج جميع يعني يجوز ان يخرج واحد منهم او واحد اجنبي او الحاكم جهة بدر العوض الحاكم او واحد منهم او واحد

00:49:40

غير المتسابقين. لكن لو اخرج المتسابقان حينئذ يحصل ايش ؟ القمار ولا يزهر الكل في الابل والخيل والصيام طبعا ولا يزول قمار الا
بوجود ايش ؟ يشترط وجود محلل. محلل هو شخص يدخل -

00:50:00
وثلاث او رابع او خامس لا يدفع شيئا. كلهم يدفعون الا هذا المحلل. وهذا المحلل طبعا اختلاف فيه العلماء شيخ الاسلام لا يرون
الفروضية اختار عدم ايش ؟ اشتراطه يقول ولو اخرج كلهم يجوز وتجاوز مسابقة -

00:50:20

ومن سبق يأخذ جميع هذا المخرج. لكن ماذا اشتراط اخراج محلل ويشترط في محلل عدة شروط. الشرط الاول لا يخرج شيئا
والشرط الثاني ان يكون واحدا فقط. الشرط الثالث ان يكافئ مركوبه مركوبهما -

00:50:40

قال والعارية نعم؟ الشروط نعيدها مرة اخرى الشرط الاول تعين امر قبيل هذا في الابل والخيل والراميين في المسابقة بالصيام.
الشرط الثاني اتحادهما اي المنکوبين. في لبد او القوسين في الرمي بالنوع. يكون الاتحاد في في بالنوم. وكذلك يشترط تعين
المماهدة تابع للشرط -

00:51:00

تعين الرماة في المناظرة. المناظرة الرمي بالصيام المراد بها اصابة الراوي. اما المسابقة عن الخيل والابل فالمراد بها قوة هذا الخيل او
الابل. ليس المراد به الراكب وانما هو. الثالث تحديد المسافة اما بمشاهدة والدرب -

00:51:30

وهذا في الابل والخيل واما في الرمي يشترط ان تحدد المسافة ولا تزيد على ما لم تجد عاد به. والمذهب الذي لا تجد عادة في
الرمي الى يعني الى الى اكثر منه وثلاثمائة ذراع. لم تجد العادة ان يرمي احد باكثر من ثلاثمائة ذراع -

00:51:50

والشرط الرابع العلم بالعوض المبذول والشرط الخامس هو خروج عن شبه القمار متى يخرج عن شبه القمار بالا يخرج الجميع -

00:52:10